

Distr.: General  
23 December 2008  
Arabic  
Original: English



رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢)  
بشأن الصومال

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال (انظر المرفق)، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة أثناء الفترة  
من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويقدم هذا التقرير وفقاً  
لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) دوميساني شادراك كومالو  
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال



## مرفق

## التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

### أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٢ - وفي عام ٢٠٠٨، تألف مكتب اللجنة من السيد دوميساني ش. كومالو (جنوب أفريقيا) رئيساً، ووفديّ الجماهيرية العربية الليبية وكرواتيا نائبين للرئيس.
- ٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمعت اللجنة سبع مرات في مشاورات غير رسمية.

### ثانياً - معلومات أساسية

- ٤ - فرض مجلس الأمن بموجب قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) حظراً عاماً وكاملاً للأسلحة على الصومال، وأنشأ بموجب القرار ٧٥١ (١٩٩٢) لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وفيما بعد، حدد المجلس في قراراته ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٢٢ (٢٠٠٧) بعض الإعفاءات من الحظر وواصل توسيع نطاق التدابير.
- ٥ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وبموجب القرار ١٨١١ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع اللجنة، بإعادة إنشاء فريق الرصد المعني بالصومال المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) لمدة ستة أشهر. وكلف فريق الرصد الذي أعيد إنشاؤه بجملة مهام منها: مواصلة المهام المحددة في الفقرة ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) (أي التحقيق في تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وفي انتهاكات هذا الحظر، وتقديم التوصيات)؛ ومواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة التي تشمل القطاعين المالي والبحري وقطاعات أخرى، والتي تدرّ عائدات تستخدم في ارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛ ومواصلة التحقيق بشأن جميع وسائل النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛ ومواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقاً للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل الصومال وخارجه، وأسماء

مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسباً؛ ومواصلة تقديم توصيات، بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقارير السابقة لفريق الرصد؛ والعمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛ والمساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛ وتزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف المدة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهرياً؛ وتزويد مجلس الأمن، في موعد غايته ١٥ يوماً قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه لكي ينظر فيه المجلس.

٦ - وبموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، فإن مجلس الأمن، بعد أن أكد على إسهام الحظر المفروض على توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) في تحقيق الأمن والسلام في الصومال قرر، في جملة أمور، أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع دخول أو عبور أراضيها من طرف الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم عملاً بالفقرة ٨ من القرار نفسه. وقرر المجلس أيضاً أن تقوم جميع الدول الأعضاء، دون إبطاء، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة. كما فرض المجلس على الكيانات والأفراد الذين حددت اللجنة أسماءهم حظراً على توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها وعلى ما يتصل بها من تدريب ومساعدة مالية وغيرها من أشكال المساعدة. وبموجب الفقرة ٨ من القرار نفسه، كلف المجلس اللجنة بتحديد الكيانات والأفراد الذين: (أ) شاركوا في دعم أعمال تهديد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال أو وفروا هذا الدعم؛ (ب) انتهكوا الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة؛ (ج) عرقلوا إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال أو الحصول عليها. وأسندت إلى اللجنة، في جملة أمور، وبموجب الفقرة ١١، مهمة القيام بدعم من فريق الرصد، برصد تنفيذ الحظر على السفر وتجميد الأصول؛ والسعي للحصول على معلومات من جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للحظر على السفر وتجميد الأصول؛ وتقديم تقارير إلى مجلس الأمن كل ١٢٠ يوماً على الأقل عن أعمالها وعن تنفيذ القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

## ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٧ - في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية بغرض الاستماع إلى إحاطة منتصف المدة المقدمة من فريق الرصد عملاً بالفقرة ٣ (ح) من القرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧). وفي ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، ناقشت اللجنة طلباً من فريق الرصد للمساعدة في الحصول على ردود من الاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء. وبعد ذلك، بعثت اللجنة في ٢٧ آذار/مارس برسائل إلى الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي وإثيوبيا والإمارات العربية المتحدة والصومال.

٨ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية لمناقشة التقرير النهائي لفريق الرصد المقدم وفقاً للقرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، ووافقت على توجيه رسائل إلى الممثلين الدائمين لإثيوبيا وإريتريا والإمارات العربية المتحدة وجيبوتي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليمن توجه فيها الانتباه إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في التقرير النهائي لفريق الرصد المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (انظر S/2008/274)، وتطلب فيها آراء الحكومات المعنية في هذا الشأن. كما وافقت اللجنة على توجيه رسائل إلى كل من الممثل الدائم للصومال ومفوض الاتحاد الأفريقي للسلام والأمن توصي فيها بإجراء تحقيق مستقل في التقارير الواردة عن قيام مسؤولين من الحكومة الاتحادية الانتقالية وأفراد من الوحدة الأوغندية التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على التوالي، ببيع أسلحة وذخائر إلى سوق الصومال للأسلحة. ووافقت اللجنة أيضاً على توجيه رسائل إلى الممثلين الدائمين لإثيوبيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلغاريا، وبولندا، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وصربيا، وفرنسا، وكينيا، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، والاتحاد الأفريقي للحصول على ردود بشأن طلبات لم تصل ردود عليها. وبعثت اللجنة أيضاً بمذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تشير فيها إلى تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة وإلى الإعفاءات المقدمة في القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧). وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدم الرئيس إحاطة إلى المجلس عن التقرير النهائي لفريق الرصد في مشاورات غير رسمية

٩ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عقدت اللجنة مشاورات غير رسمية مع فريق الرصد الذي أعيد إنشاؤه عملاً بالقرار ١٨١١ (٢٠٠٨)، وناقشت أيضاً طلب مجلس الأمن الوارد في الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨) لتقديم توصيات بشأن تدابير محددة قد يفرضها المجلس على الكيانات والأفراد الذين يعرفون بعملية السلام أو ينتهكون الحظر على توريد الأسلحة.

١٠ - وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أجرت اللجنة تبادلاً للآراء مع السيد أحمدو ولد عبد الله، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالصومال، فيما يتصل بطلب المجلس الوارد في الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ١٨١٤ (٢٠٠٨). وفي هذا الصدد، وفي رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن، رفعت اللجنة توصياتها إلى مجلس الأمن بشأن فرض تدابير تستهدف الكيانات والأفراد الذين حددتهم اللجنة.

١١ - وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، استمعت اللجنة إلى إحاطة منتصف المدة من فريق الرصد. وبعد ذلك، وجهت اللجنة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ رسائل لمتابعة الطلبات المقدمة للحصول على معلومات من فريق الرصد والموجهة إلى الممثلين الدائمين للاتحاد الأفريقي وإثيوبيا وإريتريا والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وحزب القمر والجمهورية التشيكية وجيبوتي.

١٢ - وعقدت اللجنة مشاورات في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للاستماع إلى عرض فريق الرصد لتقريره النهائي المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (انظر S/2008/769) ولمناقشة الملاحظات والتوصيات الواردة في التقرير. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفي مشاورات غير رسمية، قدم الرئيس إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقرير ومناقشات اللجنة لتقرير الفريق وتوصياته. وفيما يتصل بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الرصد، بعثت اللجنة، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، برسائل إلى الممثلين الدائمين للصومال وإثيوبيا لدى الأمم المتحدة وإلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. كما وجهت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء توجه فيها الانتباه إلى الفقرة ٢٦٩ من تقرير فريق الرصد والآليات الحالية المتصلة به، وإلى ضرورة الامتثال لشروط الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة المنصوص عليها في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧).

١٣ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ١٤ طلب إعفاء من حظر توريد معدات عسكرية غير فتاكة عملاً بالفقرة ٣ من القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١)، وطلب إعفاء من حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ١١ (ب) من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) وإخطاراً عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧). وأبلغت حكومتا الدنرك وهولندا اللجنة بقراريهما توفير مرافقة بحرية للسفن التجارية التي تنقل شحنة إغاثة بناء على طلب من برنامج الأغذية العالمي وموافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية.